

تعليمات القطاعات الخاضعة لأحكام نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية لسنة 1998

منشورة بتاريخ 16-04-1998 في عدد الجريدة الرسمية رقم 4274 صفحة 1259

بدأ نفاذه بتاريخ 16-04-1998

تعليمات القطاعات الخاضعة لأحكام نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية لسنة 1998

صادرة بموجب أحكام المادة (3) من نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية
في المؤسسات رقم (7) لسنة 1998

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات القطاعات الخاضعة لأحكام نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

تسري أحكام هذه التعليمات على أي مؤسسة يزيد عدد العمال فيها على 20 عاملا في أي من القطاعات الآتية:

أ- قطاع المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض والصناعات المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيمها أو إصلاحها أو زخرفتها أو حقلها أو إعدادها للبيع، والصناعات التي تقوم بتنفيذ شكل المواد ويدخل في ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها.

ب- قطاع التشييد والبناء.

ج- قطاع النقل البري والبحري والمواصلات والإتصالات السلكية واللاسلكية.

د- قطاع الإعلام والصحافة والطباعة والنشر والتوزيع .

هـ- قطاع المنشآت السياحية والفندقية والمحال العامة والملاهي.

و- قطاع الشحن والتفريغ والتخزين.

ز- القطاع الزراعي والبيطري وصيد البر والبحر والتعاونيات.

ح- قطاعات الخدمات وتشمل (النظافة، الأمن، الخدمات البحرية للسفن في الموانئ، خدمات البترول، خدمات المجتمع، المنشآت الصحية).

ط- قطاع البترول.

ي- قطاع الصناعات التحويلية.

ك- المرافق والهيئات العامة للصرف الصحي والمياه والكهرباء والغاز وشركات توزيعها.

وزير العمل